بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا وقرة أعيننا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، ومن سار على دربهم واهتدى يهديهم إلى يوم الدين

وبعد :

لقد أدرك جل علماء الأمة في الماضي والحاضر على مختلف مذاهبهم وآرائهم ومللهم على أن معظم أحكام الشريعة معللة ، سواء تم إدراك العلل بالنص أو بالاجتهاد [١] .

وقد كان للتعليل مكانة خاصة عند فقهاء الحنفية في إثبات الأحكام ، حتى أن مجد الدين أبو الفضل الحنفي قال : "كنت جمعت في عنفوان شبابي مختصرا في الفقه لبعض المبتدئين من أصحابي. وسميته بـ " المختار للفتوى " اخترت فيه قول الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – فلما تداولته أيدي العلماء ، واشتغل به بعض الفقهاء طلبوا مني أن أشرحه شرحا أشير فيه إلى علل مسائله ومعانيها ، وسميته: الاختيار لتعليل المختار"[٢] .

ويأتي هذا البحث تبيانا لتعليل الأحكام عند فقهاء الحنفية في باب الحج والعمرة ، حاولت فيه قدر جهدي تجلية الأمر فيه وتوضيحه ، وبعد التوكل على الله سبحانه وتعالى جعلت خطة البحث مقسمة على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المبحث الأول : ويحتوي على عدة مطالب :

المطلب الأول : التعليل لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : التعليل في القران الكريم .

المطلب الثالث : التعليل في الحديث الشريف .

المطلب الرابع : التعليل عند الصحابة والتابعين .

المبحث الثاني : ويتكون من مطلبين :

العدد ٥٣

١٢ رجب ١٤٣٩هـ

٣١ آذار ٢٠١٨م

المطلب الأول : التعليل في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : المسائل التي علل لها فقهاء الحنفية في باب الحج والعمرة .

الخاتمة .

المصادر .

وأخيرا أقول : أني قد بذلت غاية جهدي في إخراج هذا المخطوط على ما يرضى الله ورسوله ـ ﷺ ـ فما كان فيها من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي ، وجزى الله خيرا من أقال عثرتي ونبهني على هفوتي وأهدى إلي عيوبي ، سائلا المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يكتب له القبول ، وأن يجعله زلفى تقربني إليه ، وزادا يوم العرض عليه ، وصلى الله على الحبيب المصطفى والقدوة المجتبى ، وعلى آله وصحبه أولي النهى ، ومَن لسنّتهِ اقتفى ، وسلم تسليما كثيرا ....

المبحث الأول

المطلب الأول : التعليل لغة واصطلاحا :

التعليل لغة : التعليل : مصدر علل _ بالفتح _ وهو معاودة الماء للشرب مرة بعد مرة، يقال علل الرجل سقي سقيا بعد سقي[٣] .

وقيل التعليل : من عل يعل واعتل أي مرض فهو عليل ، والعلة المرض الشاغل[٤].

وقيل : إن العلة مأخوذة من العلل ، وهو الشربة بعد الشربة – يقال علل بعد نهل ، فالعلل هو الشربة الثانية والنهل هو الشربة الأولى ، وكما تستعمل في عرف اللغة بشيء يؤثر في أمر من الأمور، سواء كان المؤثر صفة أو ذاتاً ، وسواء كان مؤثراً في الفعل أو في الترك[٥] .

التعليل اصطلاحا : سأذكر هنا التعليل عند الفقهاء والتعليل عند الأصوليون :

التعليل عند الفقهاء له عدة اطلاقات :

التعليل في اصطلاح أهل المناظرة من علل الشيء : أي تبيين علته وأثبته بالدليل ، وهو يطلق عندهم على ما يستدل فيه بالعلة على المعلول ويسمى برهانا لميا .

التعليل : هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر.

التعليل في معرض النص : ما يكون الحكم بموجب تلك العلة مخالفًا للنص ، كقول إبليس: ﴿ أنا خيرٌ منه خلقتني من نارٍ وخلقته من طين ﴾[٦] ، بعد قوله تعالى: ﴿ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾[٧] .

التعليل : هو انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، كانتقال الذهن من الدخان إلى النار.

وقيل التعليل : هو إظهار علية الشيء، سواء كانت تامة أو ناقصة ، والصواب : أن التعليل هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر، والاستدلال : هو تقرير ثبوت الأثر؛ لإثبات المؤثر[٨] .

التعليل عند الأصوليين : استعمل الأصوليون مصطلح العلة ، في استعمالات عدة هي :

الأول : هو ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر.

الثاني : ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة.

الثالث : وهو الوصف الظاهر المنضبط ، الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد[٩] .

المطلب الثاني : التعليل في القرآن الكريم

لقد سلك القرآن الكريم في تعليلاته مسلكاً فريداً ، فلم يكن تعليله على نمط واحد ، لذلك لم تمل منه النفوس ، ولم تمله الأسماع ، حيث غاير ونوّع ، وفصل وأجمل ، وسنذكر تالياً جملة من هذه التعليلات التي تبين المسلك البديع والمحكم الذي سلكه القرآن الكريم في تعليلاته .

أحيانا يذكر وصفا مرتباً عليه حكماً[١٠]:

كما في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[١١]، وفي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾[١٢].

وأحياناً يذكر الحكم مع سببه مقروناً بحرف السببية[١٣] :

كما في قوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾[١٤]، وفي قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾[١٥].

وأحياناً يأمر بشيء ويردفه بوصفه بأنه أطهر أو أزكى[١٦] :

كما في قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾[١٧] ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[١٨].

وأحياناً يذكر الحكم معللاً إياه بحرف من حروف التعليل[١٩] :

كما في قوله تعالى : ﴿ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ ﴾[٢٠]، وفي قوله تعالى :﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً ﴾[٢١] .

وأحياناً يأمر بالشيء مبيناً مصالحه ، أو يحرم الشيء مبيناً مفاسده المترتبة على فعله[٢٢] :

كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[٢٣]، وفي قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٢٤] .

وسأكتفي بذكر مثال واحد من مسالك القران الكريم في إثبات التعليل :

أولا : قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾[٢٥].

قال الإمام الرازي ـ رحمه الله ـ في تفسيره : "أي إذا طلقوهن وانقضت عدتهن ، وفيه إشارة إلى أن التزويج من النبي لم يكن لقضاء شهوة النبي عليه السلام بل لبيان الشريعة بفعله فإن الشرع يستفاد من فعل النبي وقوله"[٢٦].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ في تفسيره : "أراد الله سبحانه وتعالى أن يشرع شرعا عاما للمؤمنين ، أن الأدعياء ليسوا في حكم الأبناء حقيقة ، من جميع الوجوه وأن أزواجهم ، لا جناح على من تبناهم ، في نكاحهن ، وكان هذا من الأمور المعتادة ، التي لا تكاد تزول إلا بحادث كبير، فأراد أن يكون هذا الشرع قولا من رسوله ، وفعلا"[٢٧].

من خلال ذلك نرى أن القرآن قد علل حكم زواج النبي ﷺ بدفع الحرج والمشقة عن المؤمنين في الزواج من زوجات الأبناء بالتبني، وكان هذا فيه ما فيه من الحرج حيث أن التبني كان عادة فاشية فيهم، وأوجبوا للأدعياء ما للأبناء من حقوق .

فكان هذا الحكم بمثابة قطع لمفاسد التبني ، حيث أن الرسول ﷺ القدوة في ذلك .

المطلب الثالث : التعليل في الحديث الشريف .

كلف الله تعالى نبيه ﷺ بتبليغ رسالته ، وأمره ببيانها للناس فقال ﷻ مخاطباً نبيه : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾[٢٨]، وقال سبحانه أيضاً : ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾[٢٩]، ثم أمره ببيان الرسالة للناس فقال سبحانه : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٣٠] ولم يتوانى نبينا ﷺ لحظة في التبليغ ، وبيان ما أنزل إليه للناس ، فتراه أحيانا يقول للناس : إن الله حرم كذا ، وأحيانا يقول : إن الله أحل كذا ، وأحيانا يبين

السبب الذي من أجله شرع الحكم تقريبا للأذهان ، وبيانا لما يترتب عليه من فوائد دنيوية أو أخروية .

وسأكتفي بذكر مثال واحد من مسالك السنة في إثبات التعليل :

ما رواه الإمام البخاري أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطيل بنا فلان ، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال : ((أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف ، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة))[٣١].

وسبب غضب رسول ﷺ ؛ لأنه كره التطويل في الصلاة من أجل أن فيهم المريض ونحوه ، فأراد الرفق والتيسير بأمته[٣٢] .

وهكذا كان يراعي رسول الله ـ ﷺ ـ أحوال أمته ، ولم يشق عليهم ، فيسر لهم الأمر ، وأمر الأئمة أن ييسروا على الناس (فمن صلى بالناس فليخفف) ، لئلا ينفروا عن الدين ، فمنهم المريض والضعيف وذا الحاجة ، ولا بد من مراعاة أحوالهم جميعا ، وكأن النبي ـ ﷺ ـ يشير إلى أن الطاعة إذا ألحقت الأذى بالناس، أو تحملوا من اجلها المشقة التي تلحق الضرر بهم ، فقد خرجت عن مقصد الشارع في تشريع العبادة وما شرعت من اجله .

المطلب الرابع : التعليل عند الصحابة والتابعين :

لقد كان الصحابة –ﷺ– أمناء على شرع الله ، خلفاء في قيادة الأمة بعد رسول الله ﷺ ، بذلوا قصارى جهدهم في استنباط الأحكام لحل مشاكل الحياة المعقدة ، لعلمهم أنها شريعة الخلود .

قال ابن القيم : " كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره"[٣٣] .

وقال الغزالي :"حكم الصحابة بالرأي والقياس لا من تلقاء أنفسهم، بل فهموا من مصادر الشرع وموارده ، ومداخل أحكامه ومخارجه ومجاريه ومباعثه ، أنه ﷺ كان يتبع المعاني ، ويتبع الأحكام والأسباب المتقاضية لها من وجوه المصالح ، فلم

يعولوا على المعاني إلا لذلك ، ثم فهموا أن الشرع جوز لهم بناء الأحكام على المعاني التي فهموها من شرعه"[٣٤] .

وسأكتفي أيضا بذكر مثال من الصحابةﷺ ، ومثال من التابعين في إثبات التعليل عندهم :

أولا : مثال من الصحابة ﷺ :

أعطى النبي ﷺ للمؤلفة قلوبهم من الصدقات المال الكثير ، والمؤلفة قلوبهم ، كانوا ثلاثة أنواع ، إحداها للكبار لدفع معرتهم وكف أذيتهم عن المسلمين والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين ، والثانية لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام ، ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام ونحو ذلك من الأمور ، والثالثة إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر[٣٥] ، ولم يكن رسول الله – ﷺ – يعطيهم خوفا منهم ، فإن الأنبياء لا يخافون أحدا إلا الله وإنما أعطاهم خشية أن يكبهم الله على وجوههم في النار .

وبقي الأمر على ذلك في زمن النبي ﷺ ، ثم حدث في زمن أبي بكر ﷺ أن جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر ، فقالا يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فإن رأيت أن تعطيناها فأقطعها إياهما ، وكتب لهما عليها كتابا فأشهد، وليس في القوم عمر، فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فيه فمحاه ، فتذمرا وقالا مقالة سيئة ، فقال إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل ، وإن الله قد أغنى الإسلام ، اذهبا فأجهدا جهدكما لا يرعى الله عليكما إن رعيتما ، فترك أبو بكر الإنكار عليه[٣٦] .

فهذا أبو بكر ﷺ ظن أن حكم التأليف باق وكتب لهما ، وعندما بين له عمر ﷺ أن هذا التأليف كان لحاجة وهي تكثير سواد المسلمين وتقوية شوكتهم عندما كانوا في قلة وضعف ، وقد انتهت هذه الحاجة ، والمسلمون اليوم كثر وقويت شوكتهم ، فلا داعي إذا إلى التأليف ، فسلم له أبو بكر ولم ينكر عليه ، ولم ينكر عليه احد ،

فصار إجماعا ، وهذا يدل على أن من الأحكام ما يدور مع المصالح ويتبدل بتبدلهما .

ثانيا : مثال من التابعين ﷺ :

عن أنس بن مالك قال غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس يا رسول الله غلا السعر سعر لنا فقال رسول الله ﷺ ((إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق إني لأرجو أن ألقي الله عز و جل وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال))[٣٧] .

فهذا رسول الله ﷺ لا يرضى بالتسعير ، ويشير إلى انه ظلم لما فيه من جبر الناس على بيع أموالهم بما لا يرضون به ، والله لم يبح أكل أموال الناس إلا إذا كانت تجارة عن تراض ، إلا أن طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب ، وربيعة بن عبد الرحمن ، أفتوا بجوازه معللين ذلك ، بالنظر في مصالح العامة ، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم ، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ، ولا يمنع البائع ربحا ، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس[٣٨]، ولكن ربيعة افتى بجوازه معللا ذلك بالمصلحة ودفع الضرر ؛ لأن إغلاء السعر مضر بعامة الناس ، ويأمر بما فيه مصلحة للجميع ، من بائع ومبتاع فلا يمنع البائع ربحا ، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس[٣٩] ، فحدد ربيعة الحكم بعلته وأفتى بجواز التسعير حين تثبت علة مضرة الناس بعلمه .

المبحث الثاني

المطلب الأول : التعليل في الفقه الإسلامي :

مما لا شك فيه أن النصوص مهما كثرت محدودة ، والحوادث على مر الأيام متجددة غير مضبوطة ، فلو وقف التشريع عند حرفية النصوص لوقع الناس في حرج بعد ان تفضل الله بنفيه عنهم : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[٤٠] ، ولن تسع الشريعة الناس وحوادثهم إلا بأمر وراء هذا ، وكان مما تعلمه الصحابةﷺ من رسول الله ﷺ استنباط الأحكام من مصادرها ، فكانوا يحاولون قدر جهدهم حل ما يعترضهم في حياتهم من مشكلات ، فسهل طريق الاجتهاد لمن جاء بعدهم لأن يقتفوا أثرهم ، فقعّدوا القواعد ، ووضعوا الأسس ، وأرسوا الأصول ، فلبس الفقه به ثوباً متميزاً ، لذلك قام العلماء ببذل الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من عبارات النصوص ، وإشاراتها ومعانيها ، والبحث عن علل ما لم ينص على علته ، ليوسعوا دائرته ، حتى يتسع صدر الشريعة لكل ما يستجد من الحوادث ، ومن هنا كان التعليل ، وبحث العلماء في التعليل ، حتى انه لم يخل عصر من عصور الإسلام عن الكلام فيه .

لهذا فقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية معللة مربوطة بأسبابها، وجعل أحكام الشريعة معلله إنما هو تخفيف من الله ورحمة لعباده حتى يبينوا علل الأحكام التي ورد فيها نص وأخرى لم يرد فيها نص ، وهذا ما يعرف بالقياس وهو باب عظيم من أبواب الاجتهاد الإسلامي وأصل عظيم من أصوله ، حيث انه ومن خلال القياس تبقى الشريعة مستمرة متجددة ومتطورة ضمن ما شرعه الله لعباده ، لذلك كان تعليل الأحكام الشرعية شائع ومألوف بين الفقهاء إلى درجة أن ادعى فيه البعض الإجماع، ومن ذلك قول الآمدي : "أئمة الفقه مجمعة أن أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصود" [٤١] ، وقول القرطبي: "لا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قُصِد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية"[٤٢].

المطلب الثاني : المسائل التي علل لها فقهاء الحنفية في باب الحج والعمرة

المسالة الأولى : وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم أو أعتق العبد فمضيا على إحرامهما ذلك لم يجزهما عن حجة الإسلام ؛ لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل ، فلا ينقلب لأداء

الفرض ، ولو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام جاز، والعبد لو فعل ذلك لم يجز؛ لأن إحرام الصبي غير لازم ؛ لعدم الأهلية ، أما إحرام العبد فلازم، فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره[٤٣].

التعليل : هي جواز تجديد الصبي بعد بلوغه لإحرامه بالفرض ، وعدم جواز ذلك للعبد بعد عتقه .

المناقشة : استند الحنفية في ذلك على أمرين :

الأول : في حال الصبي على حديث النبي ﷺ ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ))[٤٤] .

الثاني : أما في حال العبد فقد استند الحنفية على قاعدة فقهية عندهم وهي ، أن المؤدى عبادة ، وإبطال العبادة حرام ، لقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[٤٥] ، فيجب صيانتها عن الإبطال ، وذلك بلزوم المضي فيها وإذا أفسدها فقد أفسد عبادة واجبة[٤٦] .

المسالة الثانية : ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل[٤٧] .

المسالة المعللة هي إحرام المكي ، أو من كان في مكة ، فانه يحج من مكة ، وللعمرة من خارجها، مع أن الحج واجب عند الجميع ، وهو أفضل من العمرة .

التعليل : ليتحقق وقوع السفر؛ لأن أداء الحج في عرفة وهي في الحل ، فيكون الإحرام من الحرم وأداء العمرة في الحرم ، فيكون الإحرام من الحل[٤٨].

المناقشة : اعتمد الحنفية في تعليلهم على الحديث الوارد عن النبي ﷺ : ((حدثنا سفيان ، عن عمرو، أخبره عمرو بن أوس ، أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر : أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة، فيعمرها من التنعيم))[٤٩] .

وعليه ، فمن أراد العمرة وهو ساكن في مكة ، أو قد حل من عمرة سابقة في مكة ، أو من حجٍ في مكة وأراد العمرة ، فإنه يخرج إلى الحل للتنعيم ، الذي يسمى مسجد عائشة ، أو إلى الجعرانة أو إلى عرفات أو غيرها من المواضع التي هي خارج الحرم ، في الحل ، فينوي الدخول في العمرة .

وهذا دليل أن ميقات أهل مكة للعمرة هو أدنى الحل ، وأنه ليس لهم أن يحرموا بها من أي مكان ، كما قلنا في الحج[٥٠] .

المسألة الثالثة : وإذا أراد الرجل الإحرام بحج أو عمرة ، اغتسل وتوضأ، والغسل أفضل .

التعليل : لأنه أتم نظافة، وهو للنظافة لا للطهارة ، ولذا تؤمر به الحائض والنفساء[٥١] .

المناقشة : يسن لمن أحرم بالحج أو بالعمرة أن يغتسل أو يتوضأ، والاغتسال أفضل من الوضوء .

وقد استدل فقهاء الحنفية بالآثار المروية عن النبي ﷺ في فضل الاغتسال للإحرام، منها :

عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : ((أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل))[٥٢] .

ومنها ما رواه ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال : ((إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت))[٥٣] .

وقد علل الحنفية أفضلية الاغتسال على الوضوء ؛ بأنه أتمُّ نظافةً من الوضوء ، وهذا التعليل يحتاج إلى بيان وتفصيل :

أولا: الفرق بين النظافة والطهارة :

ذكر الإمام العسكري في الفرق بين الطهارة والنظافة "أن الطهارة تكون في الخلقة والأمور المعنوية؛ لأنها تقتضي منافاة العيب يقال : المؤمن طاهر مطهر، يعني أنه جامع للخصال المحمودة ، والكافر خبيث ؛ لأنه خلاف المؤمن ، وتقول هو طاهر الثوب والجسد .

والنظافة لا تكون إلا في الخلق واللباس ، ولا تستعمل في المعاني ، وهي تفيد منافاة الدنس ، يقال: هو نظيف الثوب والجسد ، ولا يقال : نظيف الخُلُق"[٥٤] .

ثانياً: بيان كون اغتسال الإحرام للنظافة لا للطهارة :

الاغتسال قد يكون للطهارة كاغتسال المجنب من جنابته لأداء العبادة ، وكالاغتسال للجمعة وللعيدين ، وقد يكون لمجرد التنظف عن الوسخ أو الغبار ونحو ذلك ، وهو هنا للنظافة وليس للطهارة .

وقد استدلوا على كونه لمجرد النظافة وليس للطهارة بأمور :

أحدها : أنه يسن للحائض والنفساء اللتين لم ينقطع عنهما الدم ، قال في النهر: "ولذا أمر به الحائض والنفساء والصبي وقد أمر عليه الصلاة والسلام أبا بكر حين نفست زوجته أسماء بابنه محمد أن يسموها أن تغتسل وأن تحرم بالحج ، ولا يتصور حصول الطهارة لها".(٥٥)

الثاني : أنه لا يعتبر التيمم عند العجز عن الماء ، بخلاف الجمعة والعيدين ، وذلك لأن التيمم ليس فيه نظافة للبدن (٥٦) .

وقد علل الحنفية تفضيل الغسل على الوضوء للمحرم بأنه اختيار النبي ﷺ وفعله ، فهو سنة مؤكدة، وبأنه أتم نظافةً(٥٧) .

وبيانه أنه لما كان المقصود هنا التنظف للإحرام كان الاغتسال أتمَّ وأكمل من الوضوء ؛ لأنه يعم البدن كلَّه ، بخلاف الوضوء ، فإنه يقتصر فيه على الوجه واليدين والرجلين مع مسح الرأس ، وما تتم به النظافة أفضل مما لا تتم به .

المسالة الرابعة : الدعاء لمريد الحج بقوله : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني .

التعليل : لأن أداءه في أزمنة متفرقة ، وأماكن متباينة ، فلا يعرى عن المشقة ، فيسأل الله تعالى التيسير، بخلاف الصلاة ، لأن مدتها يسيرة ، وأداؤها عادة ميسر(٥٨) .

المناقشة : يستند هذا التعليل إلى الاستنباط المنطقي ؛ لأن المنطق يقتضي أن هذا العمل سيكون بأزمنة متفرقة وأماكن متباينة وهذا موجب للمشقة فيدعو بالتيسير ، إضافة إلى الاقتداء بفعل النبي ﷺ وهو من المندوبات .

المسألة الخامسة : ولا يحلق شعر رأسه ولا يقص لحيته ، ولا من ظفره ، ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورسٍ ولا زعفرانٍ ولا عصفرٍ(٥٩) .

التعليل : عللوا النهي عن قص شعر البدن بأنه في معنى الحلق المنهي عنه في قوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم ﴾[٦٠] ، وعللوا النهي عن قص الأظفار بأن فيه إزالة الشعث ، وعللوا النهي عن لبس المصبوغ بورس وزعفران ونحوهما بأن لها رائحة طيبة [٦١] .

المناقشة : هذه المسألة فيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أنه يحرم على المحرم بحج أو عمرة قصُّ لحيته ، وقد علل الحنفية ذلك بأن قص اللحية في معنى حلق شعر الرأس المنهي عنه .

الفرع الثاني : أنه يحرم عليه قص ظفره ، وعللوه بأن فيه إزالةً للشعَثِ[٦٢]، وقضاءً للتفث[٦٣] .

وهذان التعليلان مبنيان على استدلالهم بما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله يباهي بأهل عرفات ملائكة أهل السماء ، فيقول : انظروا إلى عبادي هؤلاء جاءوني شعثاً غبراً))[٦٤].

فإن حلق الشعر وقص الأظفار إزالة لما ينمو من البدن ، فكان من نوع قضاء التفث ، وقضاء التفث عند التحلل من الإحرام وذبح الهدي ، كما قال الله تعالى ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾[٦٥] - [٦٦]

وقبل ذلك لا يجوز؛ لقوله تعالى ﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[٦٧]، "أي حتى يبلغ الهدي الحرم ويعلم أن هديه قد ذُبح في الحرم ، ويستوي في ذلك الحلق بالموسى والنورة والنتف والقلع بالأسنان"[٦٨] .

وقص اللحية هو في معنى الحلق ، ولأن فيه إزالة الشُّعث ، وقضاء التفث .

وكون قص اللحية في معنى حلق الرأس هو أن شعر الرأس استحق المنع عن الإزالة ؛ لكونه نامياً يحصل الارتفاق بإزالته ، وهذا المعنى في شعر البدن فتلحق به دلالته[٦٩] .

الفرع الثالث : أنه يحرم على المحرم أن يلبس ثوباً مصبوغاً بورسٍ أو زعفرانٍ أو عصفرٍ .

وعلل الحنفية تحريمها بأن لها رائحة طيبة ، والطيب محرم في الإحرام ؛ لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من

الثياب، فقال ((لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين))[٧٠] .

المسالة السادسة : ويكثر من التلبية ندباً رافعاً بها صوته من غير مبالغة ، عقيب الصلوات ، ولو نفلاً، وكلما علا شرفاً : أي مكاناً مرتفعاً ، أو هبط وادياً أو لقي ركباناً : أي جماعة ولو مشاة ، وبالأسحار[٧١] .

التعليل : لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يلبون في هذه الأحوال ، والتلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة ، فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال[٧٢].

المناقشة :

أولا : اقتداء بعمل الصحابة ، كما روي عن الأعمش، عن خيثمة قال : ((كانوا يستحبون التلبية عند ست : دبر الصلاة ، وإذا استقلت بالرجل راحلته ، وإذا صعد شرفا ، وإذا هبط واديا ، وإذا لقي بعضهم بعضا))[٧٣] .

ثانيا : وأيضا القياس على الصلاة ، فالتكبير الانتقال من حال إلى حال ، والتلبية كذلك فيها انتقال من حال إلى حال .

المسالة السابعة : ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين، ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان واحد وإقامة واحدة .

التعليل :

أولاً : لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالإقامة إعلاماً بالعصر على وقته.

ثانياً : لأن العشاء في وقتها فلم تحتج للإعلام ، فلا يفرد لها إقامة بخلاف العصر بعرفة فإنه مقدم على وقته فأفرد[٧٤].

المناقشة : ذكر الحنفية تعليلا للتفريق بين جمع الظهر والعصر وبين جمع المغرب والعشاء في أن العصر تعاد لها الإقامة والعشاء لا تعاد لها.

فعللوا إعادة الإقامة للعصر بأنه معجَّلٌ على وقته المعهود ، فتعاد الإقامة له إعلاما للناس .

وعللوا عدم إعادة الإقامة للعشاء بأنها مؤداة في وقتها المعهود، فلا تقع الحاجة إلى إفراد الإقامة لها، ولا تحتاج للإعلام ، لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ، كما أن القوم مجتمعون فلا يحتاج للتنبيه ، بخلاف العصر بعرفات فإنها معجلة على وقتها[٧٥] .

المسالة الثامنة : يسن للحاج عند رمي الجمرات أن يكبر مع كل حصاة ، ولو سبح أجزأه .

التعليل : أنه يحصل به الذكر، وهو من آداب الرمي .

المناقشة : التكبير عند رمي الجمار من آداب النسك وليس من شرائطه أو واجباته، واستدل له بفعل النبي ﷺ ، روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يقول : "هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله"[٧٦] .

ولما كان المقصود هنا الذكر اكتفي بحصول معناه الذي يكون بالتكبير أو التسبيح، ولم يقيد بخصوص التكبير، فهذا هو تعليل فقهاء الحنفية لإجزاء التسبيح عن التكبير.

قال الإمام السرخسي : "وكذلك لو لم يكبر مع كل حصاة أو جعل مكان التكبيرات تسبيحاً أجزأه ؛ لأن المقصود ذكر الله تعالى عند كل حصاة ، وذلك يحصل بالتسبيح كما يحصل بالتكبير، ثم هو من آداب الرمي ، فتركه لا يوجب شيئا"[٧٧] .

المسالة التاسعة : ثم يحلق ، أو يقصر، والحلق أفضل من التقصير.

التعليل : لأن الحلق أكمل في قضاء التفث ، وهو المقصود ، فأشبه الاغتسال مع الوضوء[٧٨].

المناقشة : الحلق والتقصير مشروعان في حق الرجل للتحلل عن الإحرام ، ويجب عليه فعل أحدهما ، والحلق أفضل من التقصير.

واستدل فقهاء الحنفية على أفضلية الحلق على التقصير بتفضيل القرآن الكريم للمحلقين على المقصرين، وذلك في قوله تعالى ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٧٩]، فقد قدم المحلقين على المقصرين .

واستدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : ((اللهم ارحم المحلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين))[٨٠] .

قال الإمام السرخسي : "والحلق أفضل من التقصير؛ لأن الله تعالى بدأ به في كتابه في قوله ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٨١] ، وقال ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[٨٢] ، فهذا بيان أنه ينبغي أن يتحلل بالحلق ، وقال رسول الله ﷺ ((رحم الله المحلقين فقيل: والمقصرين فقال: رحم الله المحلقين حتى قال في الرابعة : والمقصرين))[٨٣]، فقد ظاهر في هذا الدعاء ثلاث مرات للمحلقين ، فدل أنه أفضل"[٨٤] .

وقال في موضع آخر: "وهو في الحلق أتم والتقصير فيه بعض الحلق فلهذا كان الحلق أفضل ، والتقصير يجزئ ، وهو أن يأخذ شيئا من أطراف شعره ، ... والتقصير قائم مقام الحلق في حكم التحلل ، والنبي ﷺ حلق جميع رأسه وأمرنا بالاقتداء به ، فما كان أقرب إلى موافقة فعله فهو أفضل، ولأنه إنما يفعل هذا ضِنة منه بشعره ، وفيما هو نسك تكره الضنة فيه بالمال والنفس ، فكيف بالشعر"[٨٥] .

وأما قياس أفضلية الحلق على التقصير بأفضلية الاغتسال على الوضوء ؛ فلأن الاغتسال يشتمل على الوضوء ويزيد عليه باقي أعضاء الجسم ، والاكتفاء بالوضوء يؤدي المطلوب لكن ليس فيه تلك الأفضلية .

وكذلك الحلق يشتمل على التقصير ويزيد عليه بأنه يقلع الشعر كله من أصوله ، والاكتفاء بالتقصير يؤدي المطلوب لكنه ليست فيه الأفضلية المذكورة ، والله أعلم .

المسالة العاشرة : كما أن من الجدير بالإشارة إليه هنا أن فقهاء السادة الحنفية جعلوا بعض تعليلاتهم مبنية على قولهم ، كما فعل النبي ﷺ ، أو أمره ، وغيرها ، كما سأبينه في الأمثلة التالية:

العدد ٥٣

١٢ رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

مثال (١) : عللوا بالوقوف بعد كل رمي للجمرات بعده رمي وعدم الوقوف للرمي الذي ليس بعده رمي وهو رمي جمرة العقبة الكبرى بقولهم : والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ[٨٦] ، ولا يقف عندها لأنه لا رمي بعدها ، والأصل أن كل رمي بعده رمي يقف عنده ، ويدعو، وما ليس بعده رمي لا يقف عنده ، والأصل في ذلك فعل النبيﷺ .

مثال (٢) : عللوا التلبية عقب الصلاة التي يؤديها بعد الطواف بقولهم : لما روى أن النبي ﷺ لبى في دبر صلاته[٨٧] .

مثال (٣) : عللوا كذلك الخروج بعد الطواف من باب بني مخزوم المسمى باب الصفا للابتداء بالسعي بقولهم : اقتداء بخروج المصطفى ﷺ[٨٨] .

وهنا نلحظ أن السادة الحنفية كانوا لا يقفون عند تحليلهم للأحكام الشرعية المقررة في هذا الباب في اتجاه واحد ، وإنما يتنوع عندهم التعليل لإيجاد مناسبة للحكم مع ابتنائه على مصادر الشريعة وجعلوا من بينها الاقتداء بفعله ﷺ ، أو قوله ، أو ما ورد عن سنته .

الخاتمة

لا بد من الإشارة في هذه الخاتمة إلى نتائج البحث وخلاصته :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين ، فقد خلصت من بحثي هذا بعدة أمور أوردها مختصرة على شكل نقاط ؛ حتى لا يكون هناك إطالة فيما لا لزوم منه في البحث ، فأقول :

إن تعليل أحكام الشريعة مبني على حكم ومقاصد ، وان هذا التعليل سيقود بالضرورة إلى تحقيق مصالح الناس في المعاش والعباد ، كما أنها تفتح أبوابا واسعة لاستمرار تحقيق مصالح العباد في كل زمان ومكان عند توسع أمور عيشهم وتكثر مسائلهم .

إن تعليل الأحكام لابد وان تكون وفق ضوابط وأصول يشهد لها الشارع الحكيم ، وليست تبعا للهوى والتشهي .

إن تعليل الأحكام الشرعية أدى إلى توسعة المصادر التشريعية ، وبالتالي أصبحت قواعد الشريعة تتسع لكل جديد وتحيط بكل واسع .

لم يترك الحنفية أحكامهم سائبة بدون تعليل ، بل اثبتوا لأغلب الأحكام الواردة تعليلات مناسبة لها ، مما يدلل على مكانة التعليل عندهم في إثبات هذه الأحكام ، حتى انه إذا لم يجدوا تعليلا قالوا كما فعل النبي ﷺ .

اعتمد فقهاء الحنفية في تعليلهم للأحكام على القران الكريم ، والتفسير ، وحديث النبي ﷺ ، والإجماع ، والقياس ، واللغة ، والعرف .

وأخيرا : فهذا جهد المقل ، والذي أسأل الله تعالى أن يتقبل منه عمله ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله حجة له لا عليه يوم لقاه . والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(١) ينظر : تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية : ص ٨ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار : ١ / ٦ .

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه : ٧ / ١٢٤ ، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : ١ / ٤٨٩.

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : ٢ / ٤٢٦ ، والبحر المحيط في أصول الفقه : ٧ / ١٢٤، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ١ /٤٧٥ .

(٥) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول : ١ / ٥٧٧ ، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام : ٤٢٤ .

(٦) سورة الأعراف من الآية : ١٢ .

(٧) سورة الأعراف من الآية : ١١ .

(٨) ينظر : التعريفات : ١ / ٦١ ، وتعليل الأحكام : ١٢ ،

(٩) ينظر: تعليل الأحكام : ١٣ ، و تيسيرُ علم أصول الفقه : ١ / ١٧٩ ، موسوعة القواعد الفقهية : ٢ / ١٦ ، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي : ٢ / ٤٤٥ .

(١٠) ينظر : تعليل الأحكام : ١٤ .

(١١) سورة النور من الآية : ٢

(١٢) سورة النساء من الآية : ١٠١ .

(١٣) ينظر : تعليل الأحكام : ١٤ .

(١٤) سورة الحج الآية : ٣٩ .

(١٥) سورة النساء : ١٦٠ .

(١٦) ينظر : تعليل الأحكام : ١٥ .

(١٧) سورة النور من الآية : ٣٠ .

(١٨) سورة الأحزاب : ٥٣ .

(١٩) ينظر : تعليل الأحكام : ١٥ .

(٢٠) سورة الحشر الآية : ٧ .

(٢١) سورة الأحزاب الآية : ٣٧ .

(٢٢) ينظر : تعليل الأحكام : ١٥ .

(٢٣) سورة الأنفال الآية : ٦٠ .

(٢٤) سورة الإنعام : ١٠٨ .

(٢٥) سورة الأحزاب : ٣٧ .

(٢٦) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير : ٢٥ / ١٧٠ .

(٢٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : ١ / ٦٦٥ .

[٢٨] سورة المائدة من الآية ٦٧.

[٢٩] سورة الشورى من الآية : ٤٨ .

[٣٠] سورة النحل من الآية ٤٤ .

[٣١] ينظر : الجامع الصحيح المختصر : ١ / ٤٦ ، كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم ، حديث رقم (٩٠) .

[٣٢] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٢ / ١٠٧ .

[٣٣] ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين : ١ / ١٥٥ .

[٣٤] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل : ١ / ١٩٠ .

[٣٥] ينظر: أحكام القرآن : ٤ / ٣٢٤ ، والعناية شرح الهداية : ٢ / ٢٥٩ ، والوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز : ١ / ٢٢٦ .

[٣٦] ينظر : أحكام القرآن : ٤ / ٣٢٥ .

[٣٧] ينظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل : ٣ / ٢٨٦ ، حديث رقم (١٤٠٨٩) ، قال عنه شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

[٣٨] ينظر: الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ١ / ١١٧ ، والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : ٤ / ٢٦٩٧ .

[٣٩] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته : ٤ / ٢٦٩٧ .

[٤٠] سورة الحج من الآية : ٧٨ .

[٤١] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام : ٣ / ٢٨٥ ، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع : ١ / ١٤٧ .

[٤٢] ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٦٤ ، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع : ١ / ١٤٧ .

[٤٣] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي : ١ / ١٣٣ ، والجوهرة النيرة : ١ / ١٥٠ ، واللباب في شرح الكتاب : ١ / ١٧٩ .

[٤٤] سنن أبي داود : ٤ / ١٤٠ ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب أحدا ، حديث رقم (٤٤٠٢) ، قال عنه الألباني صحيح .

[٤٥] سورة محمد من الآية : ٣٣ .

[٤٦] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١ / ٢٩٠ ، والبناية شرح الهداية : ٢ / ٥٣٠ .

[٤٧] ينظر: الجوهرة النيرة : ١ / ١٥٠ ، واللباب في شرح الكتاب : ١ / ١٨٠ .

[٤٨] ينظر: المصدر نفسه .

[٤٩] المسند الصحيح المختصر للنيسابوري : ٤ / ٣٤ ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام والجمع بين العمرة والحج ، حديث رقم (٢٩٠٨) .

[٥٠] ينظر : مسند الإمام الشافعي : ١ / ٢٩٣ .

[٥١] ينظر: اللباب في شرح الكتاب : ص: ٩٢ .

[٥٢] سنن الترمذي : ٣ / ١٩٢ ، كتاب الحج : باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، حديث رقم (٨٣٠) ، وقال عنه : هذا حديث حسن غريب .

[٥٣] سنن الترمذي : ٣ / ٢٨١ ، ، باب ما تقضي الحائض من المناسك ، حديث رقم (٩٤٥) ، وقال عنه : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

[٥٤] الفروق اللغوية للعسكري : ١ / ٢٦٤ .

[٥٥] النهر الفائق شرح كنز الدقائق : ٢/ ٦٣ .

[٥٦] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : ٢ / ٨ .

[٥٧] ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) : ٢ / ٤٨٠ .

(٥٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : ٢ / ٩ ، ورد المحتار على الدر المختار : ٢ / ٤٨٢ .

(٥٩) الزعفران : صبغ معروف ، وهو من الطيب ، يقال : زعفرتُ الثوبَ ، أي صبَغْتُهُ ، والوَرْسُ : نبتٌ أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغُمرة للوجه ، والعصفر: الذي يصبغ به ، منه ريفي ومنه بري ، وكلاهما ينبت بأرض العرب ، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم : ٢ / ٤٣٣ ، ولسان العرب : ٦ / ٤٨١٢ .

(٦٠) سورة البقرة من الآية : ١٩٦ .

(٦١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢ / ١٨٥ .

(٦٢) الشعث : مصدر الأَشْعَثِ وهو المُغْبَرُّ الرأس . ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ١ / ٢٨٥ .

(٦٣) قضاء التفث : هو قص الشعر وحلق الرأس وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة . ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ١ / ٢٧٤ .

(٦٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ٩ / ١٦٣ ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما ، حديث رقم (٣٨٥٢) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٦٥) سورة الحج من الآية : ١٩٦ .

(٦٦) ينظر: المبسوط للسرخسي : ٤ / ٨ .

(٦٧) سورة البقرة الآية : ١٦٩

(٦٨) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : ١/ ١٥٢ .

(٦٩) ينظر : البناية شرح الهداية : ٤ / ١٨٦ .

(٧٠) الجامع الصحيح المختصر : ٢ / ٦٥٤ ، كتاب الحج ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، حديث رقم (١٧٤٥) .

(٧١) ينظر: المبسوط : ٤ / ٨ ، واللباب في شرح الكتاب : ١ / ١٨٣ .

(٧٢) المصدر نفسه .

(٧٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : ٣ / ١٣١ ، كتاب الحج ، من كان يستحب ان يحرم في دبر كل صلاة ، حديث رقم (١٢٧٥٠) .

(٧٤) ينظر: اللباب في شرح الكتاب : ١ / ١٨٨ .

(٧٥) المبسوط للسرخسي : ٤ / ٣٢،٢٦ .

(٧٦) الجامع الصحيح المختصر : ٢ / ٦٣٢ ، كتاب الحج ، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة ، حديث رقم (١٦٦٤) .

(٧٧) المبسوط للسرخسي : ٤ / ٦٦ .

(٧٨) ينظر : اللباب في شرح الكتاب : ١ / ١٩١.

(٧٩) سورة الفتح من الآية : ٢٧ .

(٨٠) الجامع الصحيح المختصر : ٢ / ٦١٦، كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، حديث رقم (١٦٤٠) .

(٨١) سورة الفتح من الآية : ٢٧ .

(٨٢) سورة البقرة من الآية : ١٩٦ .

(٨٣) صحيح مسلم : ٤ / ٨١ ، كتاب الحج ، باب القصر والتحليق ، حديث رقم (٣١٢٤) .

(٨٤) المبسوط للسرخسي : ٤ / ٢١ .
(٨٥) المبسوط للسرخسي : ٤ / ١٢٤ .
(٨٦) ينظر: اللباب في شرح الكتاب : ١ / ١٩١ .
(٨٧) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي : ١ / ١٣٥ ، و العناية شرح الهداية : ٢ / ٤٣٣ ، واللباب في شرح الكتاب : ١ / ١٨١ .
(٨٨) ينظر : الاختيار لتعليل المختار : ١ / ١٤٨ ، والبناية شرح الهداية : ٤ / ٢٠٥ .

ثبت المراجع

القران الكريم

١- أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف : دار إحياء التراث العربي – بيروت : ١٤٠٥ هـ .

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) – تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م – عدد الأجزاء: ٤.

٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط : مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس) .

٤- الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) – المحقق: عبد الرزاق عفيفي : المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان – عدد الأجزاء: ٤ .

٥- الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) : مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) : ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م ، عدد الأجزاء: ٥ .

٦- البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) : دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٨ .

٧- التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م ، عدد الأجزاء: ١ .

٨- الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) ، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود ، الطبعة: الثانية، في ١٧جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ - الموافق ٥/ ٧/ ٢٠٠٤ م، وعدل تعديلا جذريا بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة /١٤٢٨هـ -الموافق لـ ٤/ ٧ /٢٠٠٧ م ، عدد الأجزاء: ١ .

٩- الجامع الصحيح المختصر : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي : دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ – تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق – عدد الأجزاء: ٦ – مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا .

١٠- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) ، تحقق: هشام سمير البخاري : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م .

١١- الجوهرة النيرة : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) : المطبعة الخيرية ، الطبعة : الأولى، ١٣٢٢هـ ، عدد الأجزاء : ٢ .

١٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار : دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، عدد الأجزاء: ٦ .

١٣- العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) : دار الفكر ، عدد الأجزاء: ١٠ .

١٤- الفروق اللغوية : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) ، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم : دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر ، عدد الأجزاء : ١ .

١٥- الفقه الإسلامي وأدلته (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق، – كلّيَّة الشَّريعة : دار الفكر – سوريَّة – دمشق .الطبعة : الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) ، عدد الأجزاء: ١٠ .

١٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت : مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ ، عدد الأجزاء: ٧ .

١٧- اللباب في شرح الكتاب : عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) ، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد : المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ، عدد الأجزاء: ٤ .

١٨- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٣٠ .

١٩- المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) ، المحقق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس) .

٢٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (المتوفى : ٢٦١ هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين : دار الجيل – بيروت ، الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ، عدد الأجزاء : ٨ .

٢١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) : المكتبة العلمية – بيروت _ عدد الأجزاء: ٢ : ٢ / ٤٢٦.

٢٢- النهر الفائق شرح كنز الدقائق : سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) ، المحقق: أحمد عزو عناية : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، عدد الأجزاء: ٣ .

٢٣- الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، تحقيق: طلال يوسف : دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، عدد الأجزاء: ١.

٢٤- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي : دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، عدد الأجزاء: ٢ .

٢٥- الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز : عبد العظيم بن بدوي بن محمد : دار ابن رجب – مصر ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، عدد الأجزاء : ١ .

٢٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٧ .

٢٧- البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) : دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١٣.

٢٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

٢٩- تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد : مصطفى محمد شلبي ، المدرس في كلية الشريعة ، مطبعة الأزهر.

٣٠- تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية : عادل الشويخ ، دار البشير للثقافة والعلوم _ طنطا _ الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠م .

٣١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق : مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١ .

٣٢- تيسيرُ علم أصول الفقه : عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء: ١.

٣٣- رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) : دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦ .

٣٤- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد : المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، عدد الأجزاء: ٤.

٣٥- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) - تحقق: د. حمد الكبيسي : مطبعة الإرشاد - بغداد - الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م - عدد الأجزاء: ١.

٣٦- طرق الكشف عن مقاصد الشارع : الدكتور نعمان جغيم : دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة : الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م عدد الأجزاء: ١.

٣٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، عدد الأجزاء : ٢٥ × ١٢.

٣٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر : دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣٩- لسان العرب : ابن منظور ، تحقيق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي : دار المعارف : القاهرة ، عدد الأجزاء : ٦ .

٤٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني – مؤسسة قرطبة – القاهرة – عدد الأجزاء: ٦.

٤١- مسند الإمام الشافعي : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، رتبه على الأبواب الفقهية : محمد عابد السندي ، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان : ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م ، عدد الأجزاء: ٢ .

٤٢- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر : دار الفضيلة : ١ /٤٧٥.

٤٣- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) : دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

٤٤- موسوعة القواعد الفقهية : محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي : مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، لطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء:١٢.

٤٥- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ، تحقيق: د. علي دحروج ، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م ،عدد الأجزاء: ٢ .

٤٦- ميزان الأصول في نتائج العقول : علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ) ، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة الدكتور : محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا) : مطابع الدوحة الحديثة، قطر ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م ، عدد الأجزاء : ١ .

Research Summary

There is no doubt that the provisions of the law reasoned, this reasoning is the ease of God and the mercy of the slaves, even explain the ills of the provisions contained in the text of other provisions of the things where no provision is, and this is what is known analogy is a great section of the Islamic jurisprudence, so I had to explain legal provisions common and uncommon among scholars, it had to explain a special place when the scholars of the tap did not leave their sentences in bulk without explanation, relying Talilhm provisions on, the Koran, the hadith of the Prophet – Peace be upon him – and consensus, and measurement, and . language, and custom

العدد
٥٣

١٢رجب
١٤٣٩هـ

٣١ آذار
٢٠١٨م